

٢٠٢٨٠

٢٠٢١/٦/٢٠

إلى / الدائرة الإدارية والمالية / قسم الموارد البشرية

م / صرف سنوات سابقة

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم ١٢٠٧٠ في ٢٥/٥/٢٠٢١ المحال إلينا بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٢١ ان تنسيب الموظفين بين دوائر الدولة محكومة بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٤١٤) لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقرار (٧٥) لسنة ١٩٨٩ وتعليمات الملاك عدد (٢٣) لسنة ١٩٧٩ والتي بموجبها فإن الجهة المستفيدة هي التي تتحمل رواتب الموظفين المنسبين إليها طيلة مدة التنسيب وقد قضت الفقرة (٤) من البند (أولاً/ب) من التعليمات اعلاه ((بان لا تتجاوز مدة التنسيب في جميع الاحوال بالنسبة للموظفين ثلاث سنوات فقط ويكون التنسيب سنة واحدة تبدأ بموافقة الوزير المختص وكذلك بالنسبة للتمديد ضمن المدة المقررة على ان تستخدم الصلاحية في أضيق نطاق وعند الحاجة وان تعمل الوزارة على انتهاء التنسيب عند زوال الاسباب او سد الشاغر بالتعيين)) ونود الاشارة الى اعماننا المرقم ٢٣٢٢٦ في ٢١/٥/٢٠٠٩ .

وطالما ان الموضوع يتعلق بصرف سنوات سابقة نشيركم الى نص المادة(٢) الفقرة(ثامناً) من تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية رقم(٢٣) لسنة ٢٠٢١ وبقدر تعلق الامر بالجانب القانوني فلاننا من صرف مستحقات المستفسر عنهم للفترة موضوع البحث اذا لم تكن مدة التنسيب قد تجاوزت الثلاث سنوات المحددة قانوناً.

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية

٢٠٢١/٦/